تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
30/45	704/ل/د1/2010 لعام 1431هـ	1431/4/28هـ
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
502/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/7/22هـ الموافق 2012/6/12م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خدمات الصناديق الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بصحيفة دعوى ضد البنك المدعى عليه، ذكر فيها أنه بتاريخ 2007/08/28م اشترك في صندوق المدعى عليه، وفي تاريخ 2008/8/4م أجرى عن طريق الإنترنت عملية لاسترداد كامل وحدات الصندوق، وكانت العملية عندما أجراها سليمة ولم يشعر في حينها بأن هناك أيّ خطأ أو مشكلة أو رفض لها، وتوقع أن المبلغ سوف يودع في حسابه لدى البنك إلا أن ذلك لم يحصل، وبتاريخ 2008/9/1م قام بالتدقيق في حسابه، فاتضح له أن العملية التي أجراها بتاريخ 2008/8/4م لم يُدرَج ناتجها في حسابه، وعند الاستفسار بالهاتف المصرفي من البنك عن سبب عدم إدخال المبالغ الناتجة عن عملية استرداد الصندوق أخبروه بأن العملية مرفوضة لعدم تحديث البيانات الشخصية، فأفادهم بأنه قد حدّث البيانات عن طريق فرع .... قبل إجراء العملية بشهور عديدة، وختم مذكرته بالمطالبة بتصفية كامل وحدات صندوق المدعى عليه وفقاً لقيمته بتاريخ 2008/8/4م.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 704/ل/د1/2010 لعام 1431هـ القاضي بالآتي:

أولاً/ أن يدفع المدعى عليه للمدعي مبلغاً قدره (5,800) خمسة آلاف وثماني مئة دولار، تعويضاً عن عدم تنفيذ أمر استرداد وحداته الاستثمارية.

ثانياً/ رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف، يطالب فيها بإلغاء القرار استناداً إلى أن القرار شابه خلل في الإجراءات؛ إذ إن لجنة الفصل قد أصدرت قرارها معيباً من حيث الشكل، وذلك بسبب صدوره من دون أن يختتم الأطراف دفوعهم وطلباتهم، وهذا الخلل في الإجراءات يُعدّ مخالفاً لما نصت عليه المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، ولما جاء في المادة (1/66) من اللائحة التنفيذية، وكذلك ما جاء في المادة (85) من نظام المرافعات الشرعية، وذكر أن الشركة لم تبدِ دفوعها وطلباتها الختامية ولم يتم إفادتها بإقفال باب المرافعة، وذلك للتهيئة لإصدار الحكم، وبذلك فإن القرار خالف المادة (1/85) من اللائحة التنفيذية التي نصت على أنه "يجب أن تكون الأقوال الختامية المقدمة قد تناولت جميع موضوع الدعوى من تقديم جميع الطلبات والدفوع والبينات وأن تكون مرصودة في الضبط سواء أكانت شفوية أم مذكرات كتابية ولم يبق لدى

الخصوم ما يرغبون تقديمه بحيث يقفل باب المرافعة"، وذكر أن القرار خالف المادة (158) من النظام نفسه، وكذلك ما جاء في المادة (1/158) من اللائحة التنفيذية، والمادة (163) من النظام؛ إذ لم تُفهِم اللجنة الخصوم بإقفال باب المرافعة وميعاد النطق بالحكم ولم ينطق القرار في جلسة علنية بتلاوة منطوقه مع أسبابه، بل أُصدر القرار بدون اتباع للإجراءات المنصوص عليها نظاماً، وأضاف أن التعويض الذي حكمت به اللجنة للمدعي ليس به عدالة؛ لأنها لم تبين الأساس الذي بنت عليه التعويض وأسبابه ، وذكر أنه على فرض استحقاق المدعي للتعويض فإن من المقرر لدى فقهاء الشريعة فيما يتعلق بالضرر الموجب للتعويض أن يكون محققاً وواقعاً في الحال لا مستقبلاً، وإذا كان الضرر محتملاً فلا يجب الضمان فيه، وكذلك الحال نظاماً إذا كان الكسب احتمالياً كانت الخسارة احتمالية وكان الضرر بدوره احتمالياً لا يقبل التعويض، وأشار إلى أن معيار اللجنة في احتساب التعويض عن عدم تنفيذ أمر استرداد المدعي لوحداته الاستثمارية جاء معتمداً على الفرق بين سعر الوحدة الواحدة الذي كان سيحصل عليه المدعي عند تنفيذ أمر التسييل وبين سعر الوحدة بالتقييم التالي لعلمه بعدم تنفيذ طلبه وضرب الناتج في عدد الوحدات، واللجنة بذلك بنَت التعويض على أساس أن المدعي قد يبيع الوحدات بسعر التقييم التالي لعلمه بعدم التنفيذ، وذكر أن تفريط المدعي في عدم إدخال طلب جديد بعد علمه بعدم تنفيذ طلبه يحمّله المسؤولية عن خسارته التي يدعيها.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر القضية من الناحية الموضوعية، وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أنه ثبت لديها طلب المدعي بتاريخ 2008/8/4م استرداد جميع الوحدات التي يمتلكها في صندوق المدعى عليه البالغة (242.3829) وحدة، ولم يتم تنفيذ طلبه وقت تقييم الصندوق بتاريخ 2008/9/1م، وانتهت إلى مسؤولية المدعى عليه عن ذلك استناداً إلى المادة (18) من لائحة صناديق الاستثمار التي نصت على "أ- يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وأحكام هذه اللائحة. ب-تتضمن مسؤوليات الأمانة التي تقع على عاتق مدير الصندوق تجاه مالكي الوحدات واجب الإخلاص والاهتمام وبذل الحرص المعقول"، واستناداً الى أنَّ قواعد تنظيم صناديق الاستثمار الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 2052/3 وتاريخ 1413/7/24هـ نصت في الفقرة (رابعاً/ك/4) منه على أن "يكون مدراء وأمناء صناديق الاستثمار مسؤولين تجاه المستثمرين وذلك فيما يختص بحماية مصالحهم، ولذلك فإن جميع العمليات التي ينفذها مدير الصندوق يجب أن تعطي الأولية لمصالح المستثمرين"، وحيث إن المدعى عليه يُعدّ مديراً لصندوق استثمار مرخص له في مجال الأوراق المالية، ويجب عليه التنفيذ بأفضل الشروط، لذلك فإنه يُعدّ مسؤولاً عن تصرفه الخاطئ بعدم تنفيذ أمر المدعي بتسييل وحداته، مما يرتب عليه المسؤولية الموجبة للتعويض.

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية، مما استندت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، وحيث نصت الفقرة (1) من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول على أنه "يجب أن يتصرف الوسيط بمهارة وحرص واجتهاد حسب

الأصول، وذلك خدمة لمصالح عملائه وسلامة السوق"، لذلك فإنها تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه بعدم قيامه بواجبه في تنفيذه أمر المدعي باسترداد وحداته الاستثمارية، وتوافر علاقة السببية بينهما، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

أما ما ذكره المستأنف في استئنافه من الناحية الموضوعية فإنه لم يخرج عما سبق أن أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه اللجنة في قرارها.

اما ما ذكره المدعي عليه من أن لجنة الفصل لم تفهمه بإقفال باب المرافعة، وميعاد النطق بالحكم، مما فوّت عليه إبداء دفوعه وطلباته الإضافية، وأن هذا يُعدّ مخالفة للمادة (66) والمادة (158) من نظام المرافعات الشرعية، فإن نظام السوق المالية في الفقرة (د) من المادة (25) نصّ على أنه يتعين على اللجنة اتباع الإجراءات الواردة في لوائح وقواعد الهيئة، وما جاء في المادة (48) من لائحة اجراءات الفصل في منازعات الاوراق المالية، وحيث خلا نظام السوق المالية ولوائحه من نصّ نظامي يلزم اللجنة بإفهام الخصوم بإقفال باب المرافعة، وميعاد النطق بالحكم، فإن اللجنة تستهدي بنظام المرافعات ونظام الإجراءات الجزائية، والقواعد العامة المعمول بها في المملكة بما يتفق وطبيعة الدعاوى المعروضة على اللجنة، وهو أمر جوازي ولا يلزم من تخلفها بطلان عامّ، حيث نصت المادة السادسة من نظام المرافعات على ما يلي: "يكون الإجراء باطلاً إذا نصّ النظام على بطلانه، أو شابه عيب تخلف بسببه الغرض من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان رغم النصّ عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء"، ومن واقع هذه الدعوى، فقد ثبت تحقق الغاية من الشكل والمتمثل في تمكين المدعى عليه من تقديم دفاعه، ولم يقدم المدعى عليه ما يثبت تخلف هذه الغاية.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 704/ل/ د1/2010م لعام 1431هـ.